# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠١

## فى شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٦٧٣٧٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وستمائة وثلاثة وسبعون مليونًا وسبعمائة وسبعة آلاف جنيه) .

**( المادة الثانية )**

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٤٥٢٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة واثنان وخمسون مليوناً وسبعمائة وسبعة آلاف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٢٨٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١١٦٥٧٠٧٠٠٠ جنيه .

**( المـادة الثالثة )**

قدرت الإيـرادات الجـارية والتحـويـلات الجـاريـة للسـنـة المـاليـة ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٣٤٤٧٠٧٠٠٠ جنيه (فقط مليار وثلاثمائة وأربعة وأربعون مليوناً وسبعمائة وسبعة آلاف جنيه) .

**( المـادة الرابعة )**

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٠٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية ملايين جنيه) .

**( المـادة الخامسة )**

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٢٢١٠٠٠٠٠ جنيه (فـقـط وقـدره مليار ومائتان وواحد وعشرون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٢١٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

**( المـادة السادسة )**

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٢٢١٠٠٠٠٠ جنيه (فـقـط وقـدره مليار ومائتان وواحد وعشرون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

قـروض وتسـهـيـلات ائتـمـانيـة بمبلغ ٢٢١٠٠٠٠٠٠ جنيـه كلهـا قـروض من بنك الاسـتثمار القومى .

**( المـادة السابعة )**

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

**( المـادة الثامنة )**

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

**( المـادة التاسعة )**

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**( المـادة العاشرة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠١

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٠١ م ) .

**حسنى مبارك**

# موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
## للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

| بيـــــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ | بيـــــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| **الاستخدامات الجارية :** | جنيـــــه | جنيـــــه | **الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :** | جنيـــــه | جنيـــــه |
| الأجـــــور ..... | ٢٨٧٠٠٠٠٠٠ | ٢٦٨٠٠٠٠٠٠ | إيرادات النشاط الجارى ..... | ١٢٥٤٧٠٧٠٠٠ | ١٠٢١٠٠٠٠٠٠ |
| النفقات الجارية والتحويلات الجارية .. | ١١٦٥٧٠٧٠٠٠ | ١٠٠٤٠٠٠٠٠٠ | إيرادات أخـــرى ..... | ٩٠٠٠٠٠٠٠ | ٨٧٠٠٠٠٠٠ |
| جملة الاستخدامات الجارية ..... | ١٤٥٢٧٠٧٠٠٠ | ١٢٧٢٠٠٠٠٠٠ | جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية | ١٣٤٤٧٠٧٠٠٠ | ١١٠٨٠٠٠٠٠٠ |
| | | | عجز العمليات الجارية ..... | ١٠٨٠٠٠٠٠٠ | ١٦٤٠٠٠٠٠٠ |
| جملة الموازنة الجارية ..... | ١٤٥٢٧٠٧٠٠٠ | ١٢٧٢٠٠٠٠٠٠ | جملة الموازنة الجارية ..... | ١٤٥٢٧٠٧٠٠٠ | ١٢٧٢٠٠٠٠٠٠ |
| **الاستخدامات الراسمالية :** | | | **الإيرادات الراسمالية :** | | |
| استخدامات استثمارية ..... | ٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٤٠٠٠٠٠٠ | إيرادات رأسمالية متنوعة ..... | ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٤٨٩٠٠٠٠٠٠ |
| تحـويلات رأسمـاليـة ..... | ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٤٨٩٠٠٠٠٠٠ | قروض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى | ٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٤٠٠٠٠٠٠ |
| جملة الاستخدامات الرأسمالية ..... | ١٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٦٩٣٠٠٠٠٠٠ | جملة الإيرادات الرأسمالية ..... | ١٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٦٩٣٠٠٠٠٠٠ |
| إجمالى الموازنة ... | ٢٦٧٣٧٠٧٠٠٠ | ١٩٦٥٠٠٠٠٠٠ | إجمالى الموازنة ... | ٢٦٧٣٧٠٧٠٠٠ | ١٩٦٥٠٠٠٠٠٠ |

# الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
# الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

| بيـــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ | بيـــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيـــه | جنيـــه | | جنيـــه | جنيـــه |
| **الأجـور :** | | | **الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :** | | |
| مجموعة (١) أجور نقدية .... | ٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٢١١٧٤٨٠٠٠ | مجموعة (٢) إيرادات رسوم متنوعة . | ١١٠٠٠٠٠٠ | ١١٠٠٠٠٠٠ |
| مجموعة (٢) مزايا عينية .... | ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ١٥٨٠١٠٠٠ | مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى | ١٢٥٤٧٠٧٠٠٠ | ١٠٢١٠٠٠٠٠٠ |
| مجموعة (٣) مزايا تأمينية .. | ٤١٢٤٣٠٠٠ | ٣٥٩٧٤٠٠٠ | مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية ... | ٥٠٠٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠٠٠ |
| اعتماد إجمالى : | | | مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية . | ٢٩٠٠٠٠٠٠ | ٢٦٠٠٠٠٠٠ |
| للوظائف الخالية ..... | ٢٧٥٧٠٠٠ | ٣٠٠٩٠٠٠ | | | |
| تحت التوزيع «للصحفيين» ... | ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ١٤٦٨٠٠٠ | | | |
| صافى الأجور ..... | ٢٨٧٠٠٠٠٠٠ | ٢٦٨٠٠٠٠٠٠ | | | |
| **النفقات الجارية والتحويلات الجارية :** | | | | | |
| مجموعة (١) المستلزمات السلعية | ٩٠٠٠٠٠٠٠ | ٨٦٠٠٠٠٠٠ | | | |
| مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية | ٤١٣٠٠٠٠٠٠ | ٣٨٥٠٠٠٠٠٠ | | | |
| مجموعة (٤) التحويلات الجارية | ٦٦٢٧٠٧٠٠٠ | ٥٣٣٠٠٠٠٠٠ | | | |
| | | | جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية . | ١٣٤٤٧٠٧٠٠٠ | ١١٠٨٠٠٠٠٠٠ |
| جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية | ١١٦٥٧٠٧٠٠٠ | ١٠٠٤٠٠٠٠٠٠ | | | |
| جملة الاستخدامات الجارية .. | ١٤٥٢٧٠٧٠٠٠ | ١٢٧٢٠٠٠٠٠٠ | عجز العمليات الجارية .. | ١٠٨٠٠٠٠٠٠ | ١٦٤٠٠٠٠٠٠ |
| جملة الموازنة الجارية ..... | ١٤٥٢٧٠٧٠٠٠ | ١٢٧٢٠٠٠٠٠٠ | جملة الموازنة الجارية ..... | ١٤٥٢٧٠٧٠٠٠ | ١٢٧٢٠٠٠٠٠٠ |

# الأجور للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

| البيـــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
|---|---|---|
| | جنيـــه | جنيـــه |
| **مجموعة (١) اجور نقدية :** | | |
| بند «١» الوظائف الدائمة ..... | ٧٩٠٠٠٠٠٠ | ٧٦٨٠٠٠٠٠ |
| بند «٢» المكافآت الشاملة ..... | ٨٠٠٠٠٠٠ | ٧٢٨٨٠٠٠ |
| بند «٥» المكافـآت ..... | ٦٢٠٠٠٠٠٠ | ٥٨٨٥٠٠٠٠ |
| بند «٦» الرواتب والبدلات ..... | ٤٤٠٠٠٠٠٠ | ٤٢٥٣٤٠٠٠ |
| بند «٧» مـزايا نقـدية ..... | ٢٨٠٠٠٠٠٠ | ٢٦٢٧٦٠٠٠ |
| جملة مجموعة (١) ..... | ٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٢١١٧٤٨٠٠٠ |
| **مجموعة (٢) مزايا عينية :** | | |
| بند «١» تكلفة أغذية تصرف للعاملين ..... | ١٠٠٠٠٠٠ | ٩٥٠٠٠٠ |
| بند «٢» تكلفة ملابس تصرف للعاملين ..... | ١٤٥٠٠٠٠ | ١٤٥٠٠٠٠ |
| بند «٣» تكلفة نقل العـاملين ..... | ١٥٠٠٠٠ | ١٣٦٠٠٠ |
| بند «٤» تكلفة العـلاج الطبى ..... | ١٥٩٠٠٠٠٠ | ١٢٤٦٥٠٠٠ |
| بند «٥» تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية ..... | ١٥٠٠٠٠٠ | ٨٠٠٠٠٠ |
| جملة مجموعة (٢) ..... | ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ١٥٨٠١٠٠٠ |
| **مجموعة (٣) مزايا تأمينية :** | | |
| بند «١» حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ..... | ٣٦٠٣٧٠٠٠ | ٣١١٨٠٠٠٠ |
| بند «٢» حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض ..... | ٩٤٢٠٠٠ | ٩٤٢٠٠٠ |
| بند «٣» حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل ..... | ٢٢٠٠٠٠٠ | ٢٠٨٠٠٠٠ |
| بند «٥» حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت ..... | ١٥٨٠٠٠٠ | ١٥٤٠٠٠٠ |
| بند «٧» تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن..... | ٤٨٤٠٠٠ | ٢٣٢٠٠٠ |
| جملة مجموعة (٣) ..... | ٤١٢٤٣٠٠٠ | ٣٥٩٧٤٠٠٠ |
| اعتماد إجمالى : | | |
| للوظائف الخالية ..... | ٢٧٥٧٠٠٠ | ٣٠٠٩٠٠٠ |
| تحت التوزيع للصحفيين ..... | ٢٠٠٠٠٠٠ | ١٤٦٨٠٠٠ |
| إجمالى الأجـور ..... | ٢٨٧٠٠٠٠٠٠ | ٢٦٨٠٠٠٠٠٠ |

## النفقات الجارية والتحويلات الجارية
## للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

| البيـــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
|---|---|---|
| **مجموعة (١) المستلزمات السلعية :** | جنيـــه | جنيـــه |
| بند «١» خامات ..... | ٢٠٠٠٠٠٠ | ١٨٠٠٠٠٠ |
| بند «٢» وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل ..... | ٣١٠٠٠٠٠ | ٣١٠٠٠٠٠ |
| بند «٣» وقود وزيوت لسيارات الركوب ..... | ٢٠٠٠٠٠ | ١٢٠٠٠٠٠ |
| بند «٤» قطع غيار ومهمات ..... | ٣١٨٠٠٠٠ | ٣١٠٠٠٠٠ |
| بند «٥» مواد تعبئة وتغليف ..... | ٢٠٠٠٠٠ | ٢٠٠٠ |
| بند «٧» أدوات كتابية وكتب ..... | ٤٠٠٠٠٠٠ | ٣٧٢٠٠٠٠ |
| بند «٨» مياه وإنارة ..... | ١٠٠٠٠٠٠ | ٩٧٨٠٠٠ |
| جملة مجموعة (١) ..... | ٩٠٠٠٠٠٠ | ٨٦٠٠٠٠٠ |
| **مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :** | | |
| بند «١» نفقات صيانة ..... | ٨٠٠٠٠٠ | ٨٠٠٠٠٠ |
| بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن ..... | ٣٨٠٠٠٠٠ | ٣٧٥٠٠٠٠ |
| بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب ..... | ٥٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠ |
| بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال ..... | ٥٠٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠٠ |
| بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات ..... | ١٨٠٠٠٠٠ | ١٨٠٠٠٠٠ |
| بند «٦» إيجار معدات ووسائل نقل ..... | ٩٠٠٠٠٠٠ | ٨٢٥٠٠٠٠ |
| بند «٧» تكاليف خدمات المصالح ..... | ١١٠٠٠٠٠ | ١١٠٠٠٠٠ |
| بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم أجنبية ..... | ٥٠٠٠٠٠ | ٤٩٠٠٠٠ |
| بند «٩» نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى ج.م.ع ..... | ٧٠٠٠٠٠٠ | ٧٠٠٠٠٠٠ |
| بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية ..... | ٥٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠ |
| بند «١٣» نفقات خدمية متنوعة ..... | ١٦٧٠٠٠٠٠ | ١٤٧٥٠٠٠٠٠ |
| جملة مجموعة (٢) ..... | ٤١٢٠٠٠٠٠٠ | ٣٨٥٠٠٠٠٠٠ |

## (تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

## للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

| البيـــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
|---|---|---|
| | جنيـــه | جنيـــه |
| **مجموعة (٤) التحويلات الجارية :** | | |
| بند « ١ » ضـرائب ورسـوم سلعـيـة ..... | ٣٦٣٠٠٠٠٠ | ٣٤٢٠٠٠٠٠ |
| بند « ٢ » الإهلاك وتسـوية مـصـروفـات الصـيـانة والعـمـرات الدورية ..... | ٢٤٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٣٠٠٠٠٠٠٠ |
| بـنـد «٣» الإيـجـــــار ..... | ٤٠٠٠٠٠ | ٣٧٣٠٠٠ |
| بند « ٥ » فـوائد مـحليـة ..... | ٣٨٥٧٠٧٠٠٠ | ٢٦٨١١٧٠٠٠ |
| بند « ٦ » فـوائد خـارجـيـة ..... | ٣٠٠٠٠٠ | ٣١٠٠٠٠ |
| جملة مجموعة (٤) ... ... | ٦٦٢٧٠٧٠٠٠ | ٥٣٣٠٠٠٠٠٠ |
| إجمالى النفقات الجارية والتحويلات الجارية .... | ١١٦٥٧٠٧٠٠٠ | ١٠٠٤٠٠٠٠٠٠ |

## عجز العمليات الجارية

## للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

| البيـــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
|---|---|---|
| | جنيـــه | جنيـــه |
| عجز العمليات الجارية ..... | ١٠٨٠٠٠٠٠٠ | ١٦٤٠٠٠٠٠٠ |

# الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

## للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

| البيـــان | ٢٠٠١/٢٠٠٢ | ٢٠٠٠/٢٠٠١ |
|---|---|---|
| | جنيـــه | جنيـــه |
| **مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة :** | ١١٠٠٠٠٠٠ | ١١٠٠٠٠٠٠ |
| **مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :** | | |
| بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام ..... | ٣٢٧٧٠٧٠٠٠ | ٢١٨٠٠٠٠٠٠ |
| بند «٣ » خدمات مباعة ..... | ٩٢٧٠٠٠٠٠* | ٨٠٣٠٠٠٠٠ |
| جملة مجموعة (٣) ... ... | ١٢٥٤٧٠٧٠٠٠ | ١٠٢١٠٠٠٠٠ |
| **مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية :** | ٥٠٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠٠ |
| **مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :** | | |
| بند « ١ » فـــوائد دائنة ..... | ١٥٠٠٠٠٠ | ١٥٠٠٠٠٠ |
| بند « ٢ » إيجـــارات دائنة ..... | ٥٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠ |
| بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة ..... | ١٢٠٠٠٠٠٠ | ١٢٠٠٠٠٠٠ |
| بند « ٧ » إيرادات متنوعـــة ..... | ١٥٠٠٠٠٠٠ | ١٢٠٠٠٠٠٠ |
| جملة مجموعة (٦) ... ... | ٢٩٠٠٠٠٠٠ | ٢٦٠٠٠٠٠٠ |
| إجمالى الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ... | ١٣٤٤٧٠٧٠٠٠ | ١١٠٨٠٠٠٠٠٠ |

* يتضمن مبلغ ٣٢٠ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

# الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

| بيـــــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ | بيـــــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيـــــه | جنيـــــه | | جنيـــــه | جنيـــــه |
| الاستخدامات الاستثمارية ..... | ٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٤٠٠٠٠٠٠ | **الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :** | | |
| **التحويلات الرأسمالية :** | | | مجموعة (١) التمويل الذاتى ..... | ٢٤٠٠٠٠٠٠٠ | ٢٣٠٠٠٠٠٠٠ |
| مجموعة (٢) سداد القروض ..... | ٦٥١٦٦٠٠٠ | ١٣٢٤٠٠٠ | مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية | ٧٦٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٩٠٠٠٠٠٠ |
| مجموعة (٥) التغيرات فى الأرصدة .. | ٨٢٦٨٣٤٠٠٠ | ٣٢٣٦٧٦٠٠٠ | جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ..... | ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٤٨٩٠٠٠٠٠٠ |
| مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية المرحل | ١٠٨٠٠٠٠٠٠ | ١٦٤٠٠٠٠٠٠ | | | |
| | | | **القروض والتسهيلات الائتمانية :** | | |
| جملة التحويلات الرأسمالية ..... | ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٤٨٩٠٠٠٠٠٠ | مجموعة (١) القروض المحلية ..... | ٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٤٠٠٠٠٠٠ |
| جملة الاستخدامات الرأسمالية ..... | ١٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٦٩٣٠٠٠٠٠٠ | جملة الإيرادات الرأسمالية ..... | ١٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٦٩٣٠٠٠٠٠٠ |

## ( أ ) الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

| بيـــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ | بيـــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| | جنيـــه | جنيـــه | | جنيـــه | جنيـــه |
| الاستخدامات الاستثمارية ..... | ٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٤٠٠٠٠٠٠ | الإيرادات الرأسمالية المتنوعة : | | |
| | | | القروض والتسهيلات الائتمانية | | |
| | | | مجموعة (١) القروض المحلية : | | |
| | | | بند(٢)من بنك الاستثمار القومى ..... | ٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٤٠٠٠٠٠٠ |
| | | | جملة القروض والتسهيلات الائتمانية . | ٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٤٠٠٠٠٠٠ |
| الإجمالى ..... | ٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٤٠٠٠٠٠٠ | الإجمالى ..... | ٢٢١٠٠٠٠٠٠ | ٢٠٤٠٠٠٠٠٠ |

## (ب) موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

| بيـــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ | بيـــان | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠١/٢٠٠٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| **التحويلات الرأسمالية :** | جنيـــه | جنيـــه | **الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :** | جنيـــه | جنيـــه |
| مجموعة (٢) سداد القروض : | | | مجموعة (١) التمويل الذاتى : | | |
| بند ١ – سداد قروض محلية ..... | ٦٣٨٧١٠٠٠ | – | بند ٩ – مخصص الإهلاك وتسوية | | |
| بند ٢ – سداد قروض خارجية ..... | ١٢٩٥٠٠٠ | ١٣٢٤٠٠٠ | مصروفات الصيانة والعمرات الدورية | ٢٤٠٠٠٠٠٠ | ٢٣٠٠٠٠٠٠ |
| | | | | – | |
| جملة مجموعة (٢) ... | ٦٥١٦٦٠٠٠ | ١٣٢٤٠٠٠ | جملة مجموعة (١) ... | ٢٤٠٠٠٠٠٠ | ٢٣٠٠٠٠٠٠ |
| مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة : | | | مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية : | | |
| بند ١ – الزيادة فى المخزون السلعى .. | ٨٠٠٠٠٠٠ | ٩٠٠٠٠٠٠ | بند ٤ – النقص فى المخزون السلعى .. | ٥٠٠٠٠٠٠ | ٥٠٠٠٠٠٠ |
| بند ٢ – زيادة المدينين والأرصدة المدينة والنقدية | ٢٨٠٠٠٠٠٠ | ١٦٥٠٠٠٠٠ | بند ٧ – نقص المدينين والأرصدة المدينة والنقدية | ١١٥٠٠٠٠٠ | ٣٥٠٠٠٠٠ |
| بند ٣ – نقص الدائنين والأرصدة الدائنة | ٥٣٨٨٣٤٠٠٠ | ١٤٩٦٧٦٠٠٠ | بند ٨ – زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة | ٦٢٤٥٠٠٠٠ | ٢٢٠٥٥٠٠٠ |
| جملة مجموعة (٥) ... | ٨٢٦٨٣٤٠٠٠ | ٣٢٣٦٧٦٠٠٠ | بند ١١ – إيرادات تحويلية رأسمالية أخرى | ٢٠٠٠٠٠٠ | ٢٩٥٠٠٠٠ |
| | | | جملة مجموعة (٢) ... | ٧٦٠٠٠٠٠٠ | ٢٥٩٠٠٠٠٠ |
| مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية المرحل | ١٠٨٠٠٠٠٠ | ١٦٤٠٠٠٠٠ | | | |
| جملة ..... | ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٤٨٩٠٠٠٠٠ | جملة ..... | ١٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٤٨٩٠٠٠٠٠ |

# التأشيرات العامة

# للهيئات الاقتصادية

# للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢

# التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

## للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

( المـــادة ١ )

يجـــوز لوزير الماليـة أو « من يفوضـه » تعـــديل موازنة الهيـــئة بما يخصـص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

( المـــادة ٢ )

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه» بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصـــروف يدخـل فى نطـاق بنـود أخـرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية أو «من يفوضه » استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

( المـــادة ٣ )

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمـادات الهيئـة مقـابل زيادة مـوازيـة فى الإيـرادات بما تستخدمـه مما يرد لهـا أو يخصص لها من معـونات ومنح وهبـات وتبرعـات محليـة وخـارجيـة وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك .

( المـادة ٤ )

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنات تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لها بعد استنداء حقوقها طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

( المـادة ٥ )

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

( المـادة ٦ )

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

( المـادة ٧ )

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

( المـادة ٨ )

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بإعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الإعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

( أ ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مغايرة التى يتم شغلها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د ) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

( المـادة ٩ )

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية « أو من يفوضه » جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

( المـادة ١٠ )

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة او كادرات خاصة للعاملين بها ان تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

**( المادة ١١ )**

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

**( المادة ١٢ )**

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

( المـــادة ١٣ )

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامـل من الدرجـة الأولى فما دونهـا بدرجـة وظيفتـه المـاليـة من هيئـة إلى جهـة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقـرها الجـهـاز المركـزى للتنظيم والإدارة ورشح فى إحـدى الوظائف المعلن عنهـا بوحدة إداريـة أخرى بمراعـاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفـيذية على أن يلغى تمويل وظيفـته الأصليـة بموازنة الهيئة التى يعـمل بهـا أو ينقـل هذا التـمويل إلى الجهـة المنقـول إليـهـا دون حـاجـة لموافـقـة لجنـة شئـون العـاملين فى الجهـتين المنقول منهـا أو إليهـا وإلا وجب اتخـاذ إجراءات نقله بقرار من الســلطة المخــتصـة بعــد مـوافـقـة لجنتــى شـئـون العــاملين بالجـهـــتين المنقـــول منها وإليها .

(د) العـاملون بالهيـئات الاقـتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهـات قـريبـة من محـال إقـامتـهم بـالمحافظات المختلفة بعد موافـقـة لجـان شئـون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعـها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية أو «من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذ لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(هـ ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

( المادة ١٤ )

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية

لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

( المادة ١٥ )

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

( المادة ١٦ )

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

( المادة ١٧ )

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ولايجوز الصرف بناء على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة او من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه ( الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى ) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / ( حافز إثابة ) ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولايجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د)/ (حافز إثابة) أو وفورها فى اى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

( المـادة ١٨ )

لايتم التعاقد أو التجديد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسميين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ومراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) خبراء وطنيين قبل إخطار الهيئة الطالبة ، ولايجوز الصرف لهؤلاء المتعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع .

( المـادة ١٩ )

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦١١٦) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

( المـادة ٢٠ )

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

( المـادة ٢١ )

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنة الهيئة بنسبة لا تجاوز (٧٥٪) من الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر فى موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعدل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم وبما لا يتعارض مع المادة رقم (١٧) من التأشيرات .

( المـادة ٢٢ )

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{١}{١٢}$ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

( المـادة ٢٣ )

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أى التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أى أعباء على الموازنة العامة للدولة .

( المـادة ٢٤ )

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

( المـادة ٢٥ )

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

( المـادة ٢٦ )

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

( المـادة ٢٧ )

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٩ س ٢٠٠٠ - ٢٤٠٢